

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٦٠٨ لسنة ٢٠٢٠

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية

العامة للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة

المصرية العامة للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة

للمواصفات والجودة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً

للمواصفات القياسية المصرية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً

للمواصفات القياسية المصرية والقرارات المكملة له؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٢٠ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً

للمواصفات القياسية المصرية والقرارات المكملة له؛

وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة العامة للمواصفات والجودة

رقم ٣٢٤ المنعقد بتاريخ ١٢/١٠/٢٠٢٠؛

**قرار :
(مادة أولى)**

يُمنح المنتجون والمستوردون للسلع الغذائية المدرجة بهذا القرار مهلة مقدارها ستة أشهر لتوسيع أوضاعهم طبقاً للمواصفات القياسية المصرية الملزمة من قبل وبيانها كالتالي :

رقم المواصفة	اسم المواصفة	م
٣-١٠٠٧	الجين الجاف - الجزء الثالث : جين الأمانتان	١
٣-١١٨٣	الجين نصف الجاف - الجزء الثالث : جين الأيدام	٢
١-١١٨٣	الجين نصف الجاف - الجزء الأول : جين الجودا	٣
٤٠٣٧	الكيك ومساحيق خلطات الكيك	٤
١٦٤٩	سيمولينا قمح الدببور ودقيق قمح الدببور (تعديل جزئي)	٥
٨٣٣٥	زيادة الشيا غير المكررة (تصويب خطأ)	٦
١-٣٣٦	المشروبات الغازية - الجزء الأول : عام (تعديل جزئي)	٧

(مادة ثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٤/١٢/٢٠٢٠

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع